

في لزوم حمله ايضا المكان التعيم به حيث وجب  
 التعيم فان لم يمكن التعيم به كولو فان كانت قيمته  
 في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعته  
 بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وتولي  
 ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء والحرم و  
 بالمساكين او لي من تعبيره بالهدي بمكة ومن بها  
 لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايها  
 غير المراد ونذر تصدق بشي على اهل بلد معين  
 لزمه مره مساكنه من المسلمين سواء الحرم وغيره  
 فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم  
 لزمه به وتفرقه الحرم على مساكنه او غيره لم يتره  
 شي ونذر صوما ما كان لم يتعين الصوم فيه فله  
 الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما في الصوم الذي  
 هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم ونذر صلا  
 به اي مكان فكذلك اي مكان نذره فلا يتعين فيه  
 لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام و  
 مسجد المدينة والمسجد الاقصي فتعين في اعظم  
 فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام  
 الاخيرين واولها مقام الاخيرين والعكس كما علم ذلك من  
 التنظير فهو اعمر ما عبر به ونذر صوما مطلقا او بقيد  
 بخود هر كين يجوز عمل عليه لانه انما يشرط بالصوم

او ايا ما اي صومها فثلاثة لانها اقل الحج او نذر  
 صدقة فيتمتع به وان قل وكذا لو نذر  
 التصديق بال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تخص  
 في قدر لان الخلط قد يشتركون في نصاب يجب علي  
 احدهم شيء قليل وتعبيري بتمول او لي من قوله فيما  
 كان اذ لا يكتفي بال ايتمول او نذر صلاة كعتان تلغيان  
 لانها اقل واجب منها بقيام تاد الخلق النذر بواجب  
 الشرع او نذر صلاة قاعد اجاز فعلها قايما لاتيانه  
 بال افضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز  
 فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما  
 التزمه ونذر عتقا رقبة تجزي ولو ناقصة  
 ككافرة لوقوع الاسم عليها ونذر عتق كافرة او  
 معيبة اجز رقبة كاملة لاتيانه بال افضل فان عين  
 رقبة ناقصة كتفه على عتق هذا العبد الكافر او  
 المعبود تعينت لتعلق النذر بالعين كتاب  
 القضاء بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل  
 الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله  
 وقوله فاحكم بينهم بالتسوية واخبار كبار الصحابة  
 اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجز وان اصاب فله  
 اجزان وفي رواية صحح الحاكم سنادها فله عشرة  
 اجوز وما جازي التحذير من القضاء كقوله من جعل

في حكمه او نذر عتق كافر او  
 معيبة اجز رقبة كاملة لاتيانه  
 بال افضل فان عين رقبة ناقصة  
 كتفه على عتق هذا العبد الكافر او  
 المعبود تعينت لتعلق النذر بالعين

Copyrighted King University